

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|--------------|------------|
| رقم التبليغ: | ٢١٢٢ |
| بتاريخ: | ٢٠٢٠/١١/٢٨ |

ملف رقم: ٦٠٩/١/٥٨

السيد الأستاذ المستشار/ وزير العدل

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٥٤١) المؤرخ ٢٠٢٠/٩/١٧، بشأن مدى سريان أحكام قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على مديري وأعضاء الإدارات القانونية بينك التتمية الصناعية والعمال المصري. ونفيد: أن الموضوع غرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١١ من نوفمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٥ من ربيع الأول عام ١٤٤٢هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أنه إذا عدلت الجهة الإدارية عن طلبها مبدية رغبتها في عدم الاستمرار في عرضه، أضحي طلب الرأي غير ذي موضوع، ويتعين حفظه. وعلى هدى ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنكم طلبتم بكتابكم رقم (١٦٢١) المؤرخ ٢٠٢٠/٩/٣٠ العدول عن طلب الرأي، فمن ثم لا يكون ثمة وجه- والحالة هذه- للاستمرار في نظر الموضوع، ويغدو متعيناً حفظه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

عليكم ورحمة الله وبركاته



تحريراً في: ١١/٢٨

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/

يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة